

في الأصح ولا يشهد الأوسط من فاستأذ
 من أربع ويتبعه ويتيمم فانه بعد
 التسليم فإن أدركه قاعدا لم يكبر حتى
ونيب أن يقعد ويستحب معه ومضى قام
 ابتداء وأن خرج بما هو فيه خشية فها
 وأن يرض ما قبل أداء منفرد ولا يريد
 الإمام على المقادير انبساط وجماعه النساء
 والعزاة صفت ومامه ونج **فصل**
 ولا تقب على مؤتم فسدت على امامه بأي
 وجه إن عول فوراً وليستخلف مؤتم أصح
 للابتداء وعليه تجزئ البيتين وليتظروا

المستوفى تسليماً لا أن ينظر والتسليم ولا
 تقب عليه نحو أقاد ما يؤمن فيني ويعزلون
 ولم يك الإختلاف كالومات أو لم يتخلف
فصل ونجحت متابعتة الأبي مفسد
 أو جهر فمكت إلا أن ينوت ليعتد أو صم أو
 تأخر فيقرأ **فصل** ومن شار في كل
 تكبيرة الإخرام أو في آخرها سابقاً ولها
 أو ياجر ها أو بر كنين فظليين متوا
 أو تأخر بهما عز ما استثنى بطلت
باب سجود التهنيتين وجب في
 الفرض خمسة **الأول** ترك مسنون غيرهما

أو يسبق بها
 ربي